في غير ما وضع له كما لا يخفى ومن يقول بانها مجاز لا يصح ان يخرجها من تعريف
المجاز والا لم يكن تعريفه جامعا وتسميتها باسم خاص لا بعد فيه اذ لا مانع
من شيوع بعض اقسام الشيء باسم خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما
من المجاز المرسل كما حققنا ذلك في رسالة خاصة وغلبت عليهما التسمية
بهذين الاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينها وبين بقية اقسام المجاز
في عدم جواز ارادة المعنى الحقيقي اهـ وسياتي بعض الكلام على التغليب والمشاكلة
عند ذكر العلاقات والقرينة ما يفصح عن المراد من لفظ اخر وان شيت قلت
ما يفصح عن المراد من غير ان يستعمل فيه وعلى كل فلا اعتراض بالمجاز بحذف
تعريف العصام لها في موضع بما يفصح عن المراد لا بالوضع وان اجيب عنه بان
المراد ما يفصح عن المراد من لفظ اخر وتكون لفظا وغيره وينقسم المجاز كالحقيقة
الى لغوي وشرعي وعرفي كما يعلم مما مر والكناية في اللغة مصدر
كنيت بكذا عن كذا اي تركت التصريح به نقل الى المعنى الاتي لما فيه من ترك
التصريح بالمراد واما في الاصطلاح فلهم في تعريفها كما يعلم من شرحي السعد
والسيد للمفتاح طريقان احدهما انها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اي
وضعا حقيقيا لما مر لملاحظة علاقة مع جواز ارادته معه وثانيهما انها
اللفظ المستعمل فيما وضع له اي وضعا حقيقيا لما مر لكن لا ليكون مقصودا بالذات
بل لينتقل منه الى لازمه المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة وعلى الاول
قول التلخيص لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه وعلى الثاني ما
في جمع الجوامع وغيره من كتب الاصول انها لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم
المعنى وعبارة المفتاح في تعريفها تحتمل الطريقين كما قاله السعد وكلام
المطول المختلف في محلين مبني كما قال الغزي على اختلاف المذهبين
فعلى الطريق الاول تكون الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز لا حقيقة لعدم
استعمالها في الموضوع له ومجرد جواز ارادته لا يوجب كون اللفظ مستعملا

فيه

قوله من لفظ اخر ... القرينة ... من جنس اللفظ ... بالتفسير اهـ سعد

قوله ما يفصح اي اي شيء يفصح اي لفظا كان او لا كما ياتي اهـ سعد

قوله فلا اعتراض الخ اي فلا ينتقض تعريف القرينة بدخول المجاز فيه فلا يكون مانعا اهـ سعد

قوله والكناية في اللغة

قوله احدهما الانسب اولهما اهـ

قوله لما مر لانه المنصرف اليه الوضع عند الاطلاق اهـ

فيه اقول هذا واضح اذا لم يرد الموضوع له بالفعل مع لازمه اما اذا اريد بالفعل معه
فالمنفي انما هو كونها حقيقة فقط لان اللفظ على هذا التقدير مستعمل في الموضوع
له وغيره فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين فافهم ولان مجاز الجواز ارادة الموضوع
له فيها فالفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة الموضوع له فيها دونه
هذا ما ذكره القوم وبحث فيه العصام بما حاصله ان الكناية لا يصح الا فيها
ارادة الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة
المانعة من ارادته لذاته لا للتوسل والمجاز كذلك لا تمنع فيه القرينة
الا ارادته لذاته ويجوز ارادته للانتقال مثل جاءني اسد يرمي ليس فيه مع
الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المعروف ولا
يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن
الكناية في شيء من الاستعمالات اهـ واجابوا عنه بما ملخصه انه ان اراد
بجواز ارادة الموضوع له مع المجازي للانتقال حضوره في الذهن وتصوره
للانتقال فلا نزاع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته مع الكنائي
بل معناها قصد الاخبار به مع الكنائي وان لم يكن مقصودا بالذات
بل لينتقل منه الى الكنائي ومحل منع الجمع بين الحقيقة والمجاز عند
مانعيه اذا كانا مقصودين بالذات فلا اعتراض بان هذا المعنى لا يتم
على منع الجمع بين الحقيقة والمجاز وان اراد ان الموضوع له يكون مخبرا
به مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رايت اسدا يرمي انه راى
الاسد والرجل الشجاع فهو باطل فان يرمي يمنع ذلك فعلم ان الكناية
قد يراد بها الموضوع له مع لازمه بالفعل وقد لا وانه عند ارادة الموضوع
له ولازمه معا في الكناية يكون اللفظ مستعملا فيهما على ان الموضوع
له غير مقصود بالذات وينبغي ان يعلم ان المراد بجواز ارادة الموضوع
له في الكناية كما ذكره السعد ان الكناية من حيث انها كناية لا تنافي ارادته

بل

علق على حقيقة الواقع في كلام التفتازاني اهـ

قوله بل معناها قصد الاخبار اي فيه تامل بالنسبة الى كناية قصد بها الاخبار بلازم الموضوع له وحده لا سيما مع استحالة الموضوع له اهـ سعد

قوله وهو باطل فان يرمي الخ قد يقال يجري نظيره في نحو ليس كمثله شيء من الكنايات ... المعنى الحقيقي ... الدسوقي على مختصر المطول ...

قوله لا تنافي ارادته اي لا ينصب قرينة مانعة عن ارادته ... اهـ سعد

قوله وينبغي الخ ... الكناية في تعريف الكناية ... لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه ... كناية فلا ينتقض ...